باب صلاة المريض

الفروع

يصلي قائماً (ع) ولو معتمداً بشيءٍ، وعندَ ابن عقيل: لا يلزمُه اكتراءُ مَنْ يقيمُه ويعتمدُ عليه. وإنْ شقَّ لضررٍ أو تأخرِ برء، فقاعداً (و) ويتربعُ (وم) ندباً (و) وقيل: وجوباً. ويثني رجليه كمتنفلٍ.

قال في «نهاية» أبي المعالي و«الرعاية»: وإنْ قدرَ أن يرتفعَ إلى حدِّ الركوعِ، لزِمَهُ، وإلا ركعَ قاعداً، وعنه: إنْ أطالَ القراءةَ تربَّع، وإلا افترشَ، ولا يفترشُ مطلقاً (هـ ر ق) وعنه: لا يقعدُ إلا إن عجزَ عن قيامِه لدنياه، وأسقطهُ القاضي في كتابه «الأمر بالمعروف» بضررٍ[1] متوهمٍ، وأنَّه لو تحمَّلَ الصيامَ والقيامَ حتى ازدادَ مرضُه، أثِمَ، وإنَّ الأمرَ/ بالمعروف لا يسقطُ ٩٥/١
فرضُه بالتوهم، فلو قيلَ له: لا تأمرْ على فلانٍ بالمعروف، فإنَّه يقتلُك، لم يسقطْ عنه لذلك[2]، يؤيد ما قاله: أنَّ الأصحاب، بل والإمامَ أحمدَ، إنَّما اعتبرُوا الخوفَ، وهو ضدُّ الأمنِ، وقد قالوا: يصلي صلاةَ الخوفِ إذا لم يَأمَنْ هجومَ العدوِّ. وذكرَ ابنُ عقيل في «الإرشاد»: أنَّ من شرطِ الأمرِ بالمعروفِ أن يأمنَ على نفسهِ ومالِه خوفَ التلفِ، وكذا أحمدُ والأصحابُ اعتبرُوا الخوفَ، والمسألةُ في «الآداب الشرعية»[3].

ونقلَ عبدُالله: إذا كانَ قيامُه يوهنُه ويضعفُه، أحبُّ إليَّ أن يصلي قاعداً. وقال أبوالمعالي: ويصلي شيخٌ كبيرٌ قاعداً إن أمكنَ معه الصومُ.

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) في الأصل: «كذلك».

(٣) ١/ ١٧٩ وما بعدها.

الفروع وإن شقَّ قاعداً ـ والمذهبُ: ولو بتعديهِ بضربِ ساقِه، كتعديها بضربِ بطنِها، فنفستْ* كما سبق[١] ـ فعلى جنبِه، والأيمنُ أفضل، وقيل: يلزمه، وإن تركه قادراً، وصلَّى على ظهرِه، ورجلاه إلى القبلة، كره وتصحُّ، وعنه: لا (وش). ونقلَ صالح وابنُ منصور: يصلي على ما قدرَ وتيسرَ عليه. ونقل الأثرمُ وغيره: كيفَ شاءَ كلاهُما جائزٌ، ولا يلزمُه الاستلقاء أوَّلاً (هـ) ويلزمُه الإيماء بركوعِه وسجودِه ما أمكنه. نصَّ عليه (و). وقال أبوالمعالي: وأقلُّ ركوعِه مقابلةُ وجهِه ما وراءَ ركبتيه من الأرضِ أدنى مقابلة، وتتمتُها الكمالُ. وجعلُ سجودِه أخفضَ*، وإن سجدَ ما أمكنه على شيء رفعَه، كُرِهَ وأجزأه*[٢]. نصَّ عليهما، وعنه: يخير. وذكر ابنُ عقيل روايةً: لا يجزئه، كيدِه*. ولا بأسَ

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ولو بتعدِّيه بضَرْبِ ساقِه، كتعدِّيها بضَرْب نفسِها، فنفسَتْ).

يعني: لو ضَرب ساقَه تعدِّياً، فعجز عن القيام، فإنه يَسقط، كما لو[٣] ضَربت الحاملُ نفسَها، فأسقطتِ الولدَ، وصارت نفساءَ، فإن الصلاةَ تسقطُ.

* قوله: (وجَعْلُ سجودِه أخفضَ).

هو عطف على «الإيماء»، أي: يلزمه الإيماءُ وجعلُ سجودِه أخفضَ.

* قوله: (وإن سجدَ ما أمكنه على شيء رفعَه، كُره وأجزأه).

المراد: أنَّ المرفوعَ انفصلَ عن الأرض ولم يبقَ عليها، بدليلِ قولِه بعدَ ذلك: (ولا بأسَ بسجودِه على وسادة ونحوها).

* قوله: (وذكر ابن عقيل روايةً: لا يُجزئه كيدِه).

لأنَّ اليدَ مِنَ أعضاء السجودِ، وليس له أن يسجدَ بعضوٍ على عضوٍ آخرَ مِنْ أعضاء السجودِ.

---

(١) ١/٣٩٦.

(٢) في (ط): «وصح».

(٣) في (د): «إذا».

الفروع

بسجودِه على وسادة ونحوها، وعنه: هو أوْلى من الإيماء، واحتجَّ أحمد بفعلِ أمِّ سلمةَ[١]، وابنِ عباس[٢]، وغيرهما[٣].

قال: ونَهى عنه ابنُ مسعود[٤]، وابنُ عمرَ[٥]. وإن عجز، أومأ[٦] بطَرْفِهِ*، ناوياً، مستحضراً الفعلَ والقولَ، إن[٧] عجز عنه، بقلبه*، كأسيرٍ عاجزٍ لخوفه.

قال أحمدُ: لا بُدَّ من شيء مع عقلِه. وفي «التبصرة»: صلَّى بقلبِه أو

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وإن عَجز، أومأ بطَرْفِه).

موضعُ الإيماءِ هو الرأسُ. والوجهُ، والطَّرْفُ من ذلك الموضع؛ لأنَّهما من الرأس، بخلاف اليدينِ، فإنَّهما ليسا مِنْ موضع الإيماء.

* قوله: (بقلبه).

متعلق بقوله: (ناوياً). وبقوله: (مستحضراً)./ وناوياً ومستحضراً، معناهما واحد. والضميرُ في «عنه» يَعود على القولِ، والمعنى: ينوي القولَ بقلبِهِ إن عَجز عنه بلفظِه، فإذا عَجز عن القراءة، نواها بقلبِه، كالأسيرِ إذا خاف مِن الكفار إن نطقَ بالقراءةِ ونحوِها مِنْ الذِّكْر، فإنه ينوي ذلك بقلبه. ٦٩

(١) أخرج عبدالرزاق في «المصنف» (٤١٤٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٢٧٢، عن أم سلمة كانت تصلي على وسادة من رمد بعينيها.

(٢) أخرج عبدالرزاق في «المصنف» (٤١٤٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٢٧١ - ٢٧٢، عن أبي فزارة قال: سألت ابن عباس عن المريض يسجد على المرفقة الطاهرة، فقال: لا بأس به.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٢٧٢، عن أنس، أنَّه سجد على مرفقة.

(٤) أخرج عبدالرزاق (٤١٤٤)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٧٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ٣٠٨، عن علقمة والأسود أن ابن مسعود دخل على أخيه عتبة يعوده وهو مريض، فرأى مع أخيه مروحة يسجد عليها، فانتزعها منه عبدالله، وقال: اسجد على الأرض، فإن لم تستطع فأومئ إيماء.. الخ.

(٥) أخرج عبدالرزاق (٤١٣٧) و(٤١٣٨)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٧٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ٣٠٦ - ٣٠٧، عن عطاء قال: دخل ابن عمر على صفوان، فوجده يسجد على وسادة فنهاه، وقال: أومئ، واجعل السجود أخفض من الركوع.

(٦) في (ط): «أدى».

(٧) في الأصل: «وإن».

الفروع طَرْفِه. وفي «الخلاف»: أومأ بعينيهِ، وحاجبيهِ، أو قلبِه، وقاسَ على الإيماءِ برأسه. ولا يلزمُ عليه الإيماء بيديه؛ لأنَّه لا يمتنعُ أن يلزمه، وقد قالَ أحمد: يصلي مضطجعاً ويُومئ، قال: فأطلقَ وجوبَ الإيماءِ، ولم يخصَّه ببعضِ الأعضاءِ[1]، وعلى أنَّ الطَّرْفَ من موضعِ الإيماءِ، واليدان لا مدخلَ لهما في الإيماء بحالٍ.

وظاهرُ كلامِ جماعة: لا يلزمُه الإيماء بطَرْفه، وهو متجهٌ؛ لعدمِ ثبوتِه، وإن كان القاضي قد احتجَّ بما رواه زكريا السَّاجي[2] بإسناده، عن جعفر بن محمدٍ، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن النبيِّ ﷺ: «يصلي المريضُ قائماً، فإنْ لم يستطعْ، فجالساً، فإن لم يستطعْ، فعلى جنبه الأيمن، مستقبلَ القِبلة، فإن لم يستطعْ، فمستلقياً» وأومأ بطرفِهِ[3]. ورواه الدَّارقطنيُّ[4] وغيرُه، عن عليِّ بنِ أبي طالب مرفوعاً، وليسَ فيه: وأومأ بطرفِه، وإسنادهُ ضعيفٌ.

وكتحريكِ لسانِ عاجزٍ* وأوْلى؛ لأنَّه لازمٌ* للمأمورِ به. قال في

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وكتحريكِ لسانِ عاجزٍ).

أي: لا يلزم الإيماء كتحريكِ العاجزِ عن القراءة، فإنه لا يَلزم على الصحيحِ، والإيماءُ مثلُه.

* قوله: (لأنه لازمٌ).

أي: تحريك اللسانِ لازمٌ للمأمورِ به، وهو القراءةُ؛ لأنَّ القراءةَ يَلزم منها تحريكُ اللسانِ، ومع ذلك لا يَلزم العاجزَ عن القراءة تحريكُ لسانِهِ، فعَدمُ لزومِ الإيماءِ بالطَّرْف أولى؛ لأنَّ الإيماء ليس

---

(١) في (ط): «الأعمال».

(٢) هو: أبو يحيى، زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن الضبي البصري الشافعي، كان من أئمة الحديث له: «اختلاف العلماء» و«علل الحديث». (ت ١٣٧هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٤/١٩٧.

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٣٠٧-٣٠٨ دون قوله: وأومأ بطرفه.

(٤) في «سننه» ٢/٤٢ - ٤٣.

الفروع «الفنون»: الأحدب يجددُ للركوعِ نيةً؛ لكونه لا يقدرُ عليه، كمريضٍ لا يطيقُ الحركةَ يجددُ لكلِّ فعلٍ ورُكنٍ قصداً ـ كفُلك في العربيةِ* للواحدِ والجمعِ ـ بالنيةِ، وعنه: تسقطُ الصَّلاةُ. اختارَهُ شيخُنا (و هـ) لظاهرِ قولِه عليه السلام لعمرانَ: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطعْ، فقاعداً، فإن لم تستطعْ، فعلى جنبٍ». رواهُ أحمدُ، والبخاريُّ، وغيرُهما[١]، وفي لفظ: «فإنْ لم تستطعْ، فمستلقياً». قال صاحبُ «المحرر»: رواه النسائي[٢]، كذا قال. وروى الدارميّ[٣]، وأبوبكر النَّجَّاد، وأبوحفص العكبري، وغيرهم من روايةِ يحيى الحِمَّاني، عن عبدِالرحمن بنِ زيد بنِ أسلم، عن أبيه، عن ابن عمرَ مرفوعاً: «يصلي المريض قاعداً، فإنْ لم يستطعْ، فعلى جنبِه، فإنْ لم يستطعْ، فمستلقياً، فإنْ لم يستطعْ، فالله أوْلى بالعذرِ». وإسنادُه ضعيفٌ.

ومَنْ صلَّى فذّاً، أو غيرَ قائم لعذرٍ، فهل يكمل ثوابُه؟ سبقتْ في صلاة التطوعِ[٤] وأول صلاةِ الجماعةِ[٥]. ومَنْ تركَ العبادةَ عجزاً، فهل يكمل

التصحيح .....

الحاشية لازماً للمأمورِ به، وهو الركوعُ والسجودُ؛ لأنَّه يُمكن الركوعُ والسجودُ من غير إيماءٍ بالطَّرْف، بخلافِ القراءةِ، فإنها لا تُمكن [٦]بدون تحريكِ[٦] اللسانِ.

* **قوله: (كفُلْك في العربية) إلى آخره.**

يعني: لفظَ الفُلْك يَصلحُ في اللغة للواحدِ والجَمْعِ، فإذا أُريد الواحدُ، نوى المتكلِّم ذلك، وإذا أُريد الجمعُ، نواه، كذلك أفعالُ الصلاة إذا لم يُمكن تمييزُها بالفعل للعجزِ فإنَّها تُميَّز بالنيَّة.

---

(١) أحمد في مسنده (١٩٨١٩)، والبخاري (١١١٧)، وأبوداود (٩٥٢)، والترمذي (٣٧٢)، وابن ماجه (١٢٢٣).

(٢) لم نجده عند النسائي.

(٣) لم نجده عند الدارمي، ولم يذكره الحافظ في «إتحاف المهرة».

(٤) ٢/٣٩٩.

(٥) ٢/٤١٧.

(٦ ـ ٦) في (ق): «إلاّ بتحريك».

الفروع ثوابُه*؟ يتوجَّه تخريجُه على ذلك، وقد قالَ صاحبُ «المحرر» في أخبارِ فضلِ الجماعةِ على الفذ: لا يصحُّ حملُها على المنفردِ لعذرٍ؛ لأنَّ الأخبارَ قد دلَّت على أنَّ ما يفعله له[١] لولا العذرُ*[٢].

ثم ذكرَ خبرَ أبي موسى: «إذا مرضَ العبدُ أو سافرَ، كُتِبَ له ما كانَ يعملُ مقيماً صحيحاً»[٣]. وحديث أبي هريرةَ: «مَنْ تَوضَّأَ ثم راحَ، فوجدَ الناسَ قد صلَّوا، أعطاهُ اللهُ مثلَ أجرِ مَنْ صلاَّها وحضرَها، لا ينقصُ ذلك من أجورِهم شيئاً». رواه أحمدُ، وأبو داود، والنسائيُّ[٤]، والمرادُ واللهُ أعلمُ: مثل أجرِ واحدٍ ممَّن صلاَّها؛ لأنَّ غايتَه كأحدهم، وكذا اختارَ ابنُ الجوزي في «كشفِ المشكل»، في حديثِ: «مَنْ سألَ اللهَ الشهادةَ» أنَّ له أجرَ الشهيدِ. وروى مسلمٌ[٥] من حديثِ أنس: «مَنْ سألَ الله الشهادةَ صادقاً، أُعطيها ولو لم تُصِبْهُ». ومن حديثِ سهلِ بن حنيف[٦]: «مَنْ سألَ الله الشهادةَ بصدقٍ،

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ومَنْ تَرك العبادةَ عجزاً، فهل يَكمل ثوابُه). إلى آخره.

منْ صُور تركِ الصلاةِ عجزاً: إذا لم يَقدر إلاّ بالإيماءِ بِطَرْفه، قلنا: تَسقطُ على الرواية التي اختارها أبوالعباس، وهي مذهب أبي حنيفة.

* قوله: (قد دلَّت على أنَّ ما يفعله له لولا العذرُ).

أي: الذي كان يفعله لولا العُذرُ، ولكن مَنعه العذرُ مِنْ فِعْلِه، فإن له فعلَ المتروكِ للعُذْرِ، والأخبارُ التي دلَّتْ على ذلك هي التي ذكرها، وهي خبرُ أبي موسى وما بعده.

---

(١) ليست في (ط).

(٢) بعدها في (ط): «يكتب له ثوابه».

(٣) أخرجه أحمد (١٩٦٧٩) والبخاري (٢٩٩٦).

(٤) أحمد (٨٩٤٧)، وأبوداود (٥٦٤)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ١١١، «والكبرى» (٩٢٨).

(٥) في «صحيحه» (١٩٠٨) (١٥٦).

(٦) مسلم (١٩٠٩) (١٥٧).

الفروع

بلَّغهُ اللهُ منازلَ الشهداءِ، وإن ماتَ على فراشِه». وله أيضاً من حديثِ أبي هريرة[١]: «مَنْ دعا إلى هدًى، كانَ له من الأجرِ مثلُ أجورِ مَنْ تبعَهُ، لا ينقصُ ذلك من أجورِهم شيئاً، ومَنْ دعا إلى ضلالة، كان عليه من الإثمِ مثلُ آثامِ مَنْ تبعَهُ لا ينقصُ من آثامهم شيئاً».

ومن حديث أبي مسعودٍ الأنصاري[٢]: «مَنْ دلَّ على خيرٍ، فله مثلُ أجرِ فاعلِه». وعن زيدِ بنِ خالد مرفوعاً: «مَنْ فطَّرَ صائماً، كانَ له مثلُ أجرهم، غير أنَّه لا ينقصُ من أجرِ الصائمِ شيئاً». رواهُ النسائيُّ، وابنُ ماجه، والترمذيُّ[٣] وصحَّحه.

وعن أبي كبشةَ الأنماري مرفوعاً: «مَثَلُ هذه الأمةِ مثلُ أربعةٍ: رجلٍ آتاه اللهُ مالاً وعلماً، فهو يعملُ في مالِه بعلمِه، ورجلٍ آتاهُ الله علماً فقال: لو كانَ لي مثلُ مالِ فلانٍ لعملتُ فيه مثلَ عملِه، فهما في الأجرِ سواء، ورجلٍ آتاهُ اللهُ مالاً، ولم يؤتِه علماً، فهو يتخبطُ فيه لا يدري مالَه ممَّا عليه؛ ورجلٍ لم يؤتِه اللهُ مالاً ولا علماً فقالَ: لو كان لي مال[٤] لعملتُ فيه مثل عملِ فلان، فهما في الإثم سواءٌ» إسنادُه جيدٌ، رواه ابنُ ماجه والبيهقيُّ[٥]، واختارَهُ ابنُ جرير[٦] في قولِه تعالى: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾[التين: ١]، إلى

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) مسلم في «صحيحه» (٢٦٧٤) (١٦).

(٢) مسلم في «صحيحه» (١٨٩٣) (١٣٣).

(٣) النسائي في «الكبرى» (٣٣٣٠) و(٣٣٣١)، وابن ماجه (١٧٤٦) والترمذي (٨٠٧).

(٤) في (ط): «مثل مال فلان».

(٥) ابن ماجه (٤٢٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤/ ١٨٩.

(٦) في «التفسير» ٣٠/ ٢٤٨.

الفروع قولِه: ﴿فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾[التين: ٦]، ورواه عن ابن عباس[١]، وكذا ذكرَهُ ابنُ الجوزي[٢] عنه. وعن إبراهيم النخعي[٣]، وابن قتيبة[٤]، إنَّ المؤمنَ تُكتبُ له طاعاتُه التي كان يعملها. ولم يذكر في ذلك خلافاً، إنما ذكرَ الخلافَ في المرادِ بالآيةِ، وكذا ذكره غيرُ واحد، واختارهُ/ ٩٦/١ القرطبي في «شرح مسلم»، وقالَ: لا ينبغي أن يختلفَ في ذلك، وقال في[٥] قولِه تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ﴾ [النساء: ٩٥] في المعذورِ، قيل: يحتمل أن يكونَ أجرُه مساوياً. وقيل: يُعطى أجرَه بلا تضعيفٍ، فيفضله الغازي بالتضعيفِ، للمباشرة، قال: والأولُ أصحُّ، واحتجَّ بقوله: «اكتُبوا له ما كانَ يعملُ في الصحةِ»[٦]. وبحديثِ أبي كبشةَ[٧]، وبقولِه عليه السلام: «إنَّ بالمدينةِ لرجالاً، ما سِرْتُم مسيراً، ولا قطعتمْ وادياً، إلاّ كانوا معكم، حَبَسهم المرضُ»، وفي رواية: «إلاّ شَرِكُوكم في الأجر». رواه مسلم[٨] من حديثِ جابرٍ، وروى البخاريُّ[٩] من حديثِ أنسٍ: «إلا كانوا معكم» قالوا: يا رسولَ الله، وهمْ بالمدينةِ؟ قال: «وهم بالمدينةِ، حَبَسهم

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) في «التفسير» ٣٠/٢٤٦ .

(٢) «زاد المسير» ٩/١٧٢ - ١٧٣ .

(٣) أخرجه الطبري في «التفسير» ٣٠/٢٤٦ - ٢٤٧ .

(٤) ذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» ٩/١٧٣ .

(٥) بعدها في (ط): «تفسير» .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/٢٣٠، من حديث عبدالله بن عمرو، بنحوه .

(٧) المتقدم في الصفحة السابقة .

(٨) في «صحيحه» (١٩١١) (١٥٩) .

(٩) في «صحيحه» (٢٨٣٩) .

الفروع

العذرُ». ولم يُجِب القرطبي عن ظاهرِ الآيةِ المذكورةِ*، وقول ابنِ عباسٍ[١] فيها: إنَّه فضَّلهم على القاعدين من أُولي الضررِ بدرجةٍ، وَعلى غيرِهم بدرجاتٍ. وقال بعضُ متأخري أصحابنا: هذا أوْلى من التأكيد والتكرارِ، وهو أيضاً قولُ سعيدِ بنِ جبير[٢]، ومقاتلٍ، والسُّديِّ[٣]، وابنِ جريجٍ[٤]، وغيرِهم.

وقال قومٌ: التفضيلُ في الموضعين على القاعدين من غيرِ ضررٍ، مبالغةً، وبياناً، وتأكيداً، وهو قولُ أبي سليمان الدِّمشقي وغيره من الشافعيةِ، كصاحبِ «المحصولِ» في «تفسيره» في الآيةِ، واختارَهُ المهدويُّ المالكيُّ[٥]، وذكرَ في «شرح مسلم» في المتخلفِ عن الجهادِ لعذر: له شيءٌ من الأجرِ لا كله مع قوله: مَنْ لم يصلِّ قائماً لعجزِهِ، ثوابُه كثوابِه قائماً، لا ينقص. باتفاقِ أصحابِنا. ففرق بينَ مَنْ فعلَ العبادةَ على قصورٍ، وبينَ مَنْ لم يفعل شيئاً*.

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (ولم يُجب القرطبيُّ عن ظاهرِ الآية المذكورةِ).

المرادُ بظاهرِ الآية ما دلَّت عليه من تفضيلِ المجاهدين على القاعدين؛ لأنَّ اللّه تعالى ذَكر التفضيلَ في الآيةِ الكريمة مرَّتين، فحَمل ابنُ عباس رضي اللّه عنهما التفضيلَ الأوَّل وهو الدرجة على أولي الضرر. والتفضيل الثاني وهو الدرجات على غيرِهم.

* قوله: (ففرقٌ بين مَنْ فعل[٦] العبادةَ على قصورٍ، وبين مَنْ لم يفعلْ شيئاً).

فالأوَّلُ: هو الذي ترَكَ القيامَ لعجْزِه عنه، وصلَّى قاعداً، والثاني: المتخلِّف عن الجهادِ لعُذْر، فإنَّه لم يفعل شيئاً.

(١) أخرجه الطبري في «التفسير» (١٠٢٤٢).

(٢) أخرجه الطبري في «التفسير» (١٠٢٤٤).

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في «التفسير» (١٠٢٤٧).

(٤) أخرجه ابن جرير الطبري في «التفسير» (١٠٢٥٢).

(٥) هو: أبوعبدالله، محمد بن إبراهيم المهدوي، فقيه من أهل المهدية بالمغرب. له «الهداية». (ت٥٩٥هـ). «الأعلام» ٥/٢٩٦.

(٦) في (ق): «حمل».

الفروع وقال ابنُ حزم: إن التفضيلَ في هذا، وفي صلاةِ الجماعة على الفذِّ، وفي قولِه: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ﴾ [النساء: ٩٥] إنَّما هو على المعذورِ، قال: وحديث: «ذهبَ أهلُ الدُّثُورِ بالأجورِ»(١). يبينُ أنَّ مَنْ فعلَ الخيرَ ليسَ كمَنْ عجزَ عنه، وليس مَنْ حجَّ كمَنْ عجزَ عن الحجِّ، فإنْ ذكروا حديثَ: «مَنْ كانَ له حزب من الليلِ فنامَ عنه أو مرضَ، كُتبَ له»(٢). قلنا: لا نُنكرُ تخصيصَ ما شاءَ اللهُ تخصيصَه بالنصِّ، وإنَّما ننكِرُه بالظنِّ والرأي، كذا قال، ففرَّقَ بينَ العباداتِ، ومَشَى مع الظاهرِ. وروى أبوداود، والنسائيُّ(٣) عن النبيِّ ﷺ: «مَنْ نامَ ونيتُه أن يقومَ فنام، كُتِبَ له* ما نوى». ولمَنْ يقولُ بعدمِ المساواةِ، أن يقولَ: المرادُ نيةُ ما نوى، لا عمله من الليلِ، على ظاهرِه، يدلُّ عليه ما روى أحمدُ، ومسلمٌ، وأهلُ السننِ(٤) عن عمرَ رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ نامَ عن حزبِه من الليلِ، أو عن شيءٍ منه، فقرأه ما بينَ صلاةِ الفجر وصلاةِ الظهرِ، كُتِبَ له كأنَّما قرأَهُ من الليلِ».

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ونيَّتُه أن يقومَ، فنامَ، كُتب له) إلى آخره.

ظاهرُ الحديثِ أنَّه يُكتب له عملُه مِن الليل، ويكون كمَنْ عمله من الليلِ، وعلى هذا التأويل الذي ذَكره المصنِّفُ أنَّ هذا الظاهرَ ليس مراداً، ، يعني: ليس المرادُ أنَّه يُكتب له عملُه مِن الليل كما هو الظاهرُ، بل المرادُ أنَّه يُكتب له نيَّةُ ما نوى فقط دون العملِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٠٦) (٥٣)، من حديث أبي ذر .

(٢) أورده ابن حزم في المحلى ٤/١٩٣ .

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبى» ٣/٢٥٨، «والكبرى» (١٤٥٩)، وابن ماجه (١٣٤٤)، من حديث أبي الدرداء، ولم نجده عند أبي داود، وانظر: «إرواء الغليل» ٢/٢٠٤ .

(٤) أحمد (٢٢٠)، ومسلم (٧٤٧) (١٤٢)، وأبوداود (١٣١٣)، والترمذي (٥٨١)، والنسائي في «المجتبى» ٣/٢٥٩، وابن ماجه (١٣٤٣) .

الفروع

وقال شيخُنا: مَنْ نوى الخيرَ وفعلَ ما يقدرُ عليه منه، كانَ له كأجر[١] الفاعلِ، ثم احتجَّ بحديثِ أبي كبشةَ، وحديث: «إنَّ بالمدينةِ لرجالاً». وحديث: «إذا مرضَ العبد». وحديث: «من دعى إلى هدى»[٢]. قال: وله نظائرُ، واحتجَّ بها في مكان آخر، وبقولِه تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ﴾ [النساء: ٩٥] وقال أيضاً عن حديثِ: «إذا مرضَ العبدُ»: هذا يقتضي أنَّ مَنْ تركَ الجماعةَ لمرضٍ أو سفرٍ، وكانَ يعتادُها، كُتِبَ له أجرُ الجماعةِ، وإن لم يكنْ يعتادها، لم يكتبْ له، وإن كانَ في الحالين* إنَّما له بنفسِ الفعلِ صلاة منفردٍ، وكذلك المريضُ إذا صلَّى قاعداً أو مضطجعاً. قالَ: ومَنْ قصدَ الجماعةَ فلم يدركْها، كانَ له أجرُ مَنْ صلَّى في جماعة. وقال ابنُ هبيرة في قولِ معاذٍ لأبي موسى: «أمَّا أنا فأنامُ ثم أقومُ، فأقرأ، فأحتسبُ في نومتي، ما أحتسبُ في قومتي». متفق عليه[٣].

قال: هذا يدلُّ على أنَّ العبدَ إذا نوى بالنومِ القوةَ على القيام، وإراحة بدنه للخدمة، فإنَّه يُكتبُ له من الثوابِ ما يُكتبُ له في حالة قيامِه؛ لأنَّه يستريحُ ليدأَب، وينام ليقوم، فكانَ حكمُه كحكمِه* وقالَ في حديثِ: «ذهبَ

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وإن كان في الحالَين).

أحدُ الحالَين: إذا كان يَعتادها. والثاني: إذا لم يكن يَعتادها.

* قوله: (فكان حكمه كحكمه).

أي: حكمُ النائمِ كحكمِ القائمِ.

(١) في (ط): «مثل أجر».

(٢) تقدمت هذه الأحاديث ص ٧٢ ـ ٧٤.

(٣) البخاري (٤٣٤١)، ومسلم (١٧٣٣) (١٥).

الفروع أهلُ الدثورِ بالدرجاتِ العلا»[١]: كانَ من حسنِ فقهِ الفقراءِ أن يعلمُوا أنَّ اللهَ يكتبُ لهم مثلَ تسبيحِ الأغنياءِ؛ لأنَّهم أخذوهُ منهم*، فلهم ثواب مَنْ عملَ به من الأغنياءِ وغيرهم، فلمَّا لم يفقهوا، حتى جاؤوا إلى النبيِّ ﷺ، وقالوا له فأجابهم: «ذلك فضلُ اللهِ يؤتيه مَنْ يشاء» يشيرُ إلى الفقهِ*، فالفضلُ الذي ذكره هو فضلُ الآدميِّ في علمه وفقهِه.

فصل

وإنْ عجزَ عن ركوعٍ وسجود، وأمكنَهُ قيامٌ، قامَ وأومأ بركوعه قائماً، وبسجوده جالساً، لا جالساً يومئ بهما (هـ) وبناه على أصلِه في أنَّ القيامَ غيرُ مقصود في نفسه، وإنْ قدرَ فيها على قيام أو قعود، لزمه وأتمها (و)[٢]، فإن كانَ لم يقرأْ، قامَ فقرأ، وإلا قامَ، وركعَ بلا قراءة. وإنْ أبطأ متثاقلاً مَنْ أطاقَ القيامَ*

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (لأنهم أخذوه منهم).

أي: تعلَّموه منهم؛ لأنَّ الفقراء لما شَكَوا إلى النبيِّ ﷺ أنَّ الأغنياء لهم فضولُ أموالٍ يتصدَّقون بها، فأرشدهم إلى التسبيحِ، فلما قالُوه، تَعلَّمه الأغنياء منهم وعَملوا به.

* قوله: (يشير إلى الفقه).

أي: الفقهِ الذي كان يَحسُن بهم أن يَعلموه، وهو أنَّ اللهَ تعالى يَكتب لهم مثلَ تسبيحِ الأغنياء؛ لأنَّ الأغنياء تعلَّموه مِنْ الفقراء.

* قوله: (وإن أبطأ متثاقلاً مَنْ أطاقَ القيامَ).

التقديرُ: وإن أبطأ[٣] مَنْ أطاقَ القيامَ متثاقلاً، ففاعل أبطأ: «مَنْ». و«متثاقلاً»: حالٌ مقدَّمٌ على صاحبه وهو «مَنْ»، والمعنى: إذا قَدر على القيامِ في أثناء الصلاة مَنْ كان عاجزاً عنه، وكان في حالٍ يَلزمه القيامُ فيه، فتثاقلَ عن القيامِ، ولم يُسارع إليه، فعاد العجزُ، بَطلت صلاتُه.

(١) تقدم ص ٧٦.

(٢) ليست في (ط).

(٣) بعدها في (ق): «متثاقلاً».

الفروع

فعادَ العجزُ، فإن كان في قعود من صلاته، كتشهد، صحَّت، وإلا بطلتْ صلاتُه وصلاةُ مَنْ خلفَه ولو جهلوا. ذكره أبو المعالي وغيره. وظاهرُ كلامِ جماعةٍ: في المأموم الخلافُ*، وهو أوْلى. ويبني على إيماء (هـ) ويبني عاجزٌ فيها*(و) ولو طرأ عجزٌ فأتمَّ الفاتحةَ في انحطاطه، أجزأ؛ لأنَّه أكملُ من القعود، لا مَنْ صحَّ فأتمها في ارتفاعه. ويتوجَّه مِنْ عدم الإجزاء بالتحريمة منحطّاً: لا يجزئه. وقال صاحبُ «المحرر»: لا تجزئهُ التحريمةُ منحطّاً كقراءةِ المتنفلِ في انحطاطه. ومَنْ قدرَ قائماً منفرداً، وجالساً جماعةً، خُيِّر (وهـ ش) وقيل: جماعة أولى، وقيل: يلزمُه قائماً، وللمريضِ الصلاةُ مستلقياً (و هـ) بقولِ مسلمٍ ثقة طبيبٍ - وسُمِّي به لحذقهِ وفطنته* - وقيل: بثقتين إنَّه ينفعُه، وقيل: عن يقينٍ، وقاس القاضي وغيرُه على الفطرِ لرجاء الصحةِ، ونصَّ أحمد أنَّه يفطرُ بقولِ واحد: إنَّ الصَّومَ مما يُمكِّنُ العلةَ. ومَنْ أُكرِهَ على الصلاةِ قاعداً، فقد سبقَ أنَّ الأسيرَ الخائف يومِئ[1]، وسبقَ آخر اجتناب النجاسة مَنْ خافَ إن انتصبَ قائماً[2].

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وظاهرُ كلامِ جماعةٍ: في المأموم الخلافُ).

يحتمل أنه يريد الخلافَ الذي في بُطلان صلاةِ المأمومِ إذا بَطلت صلاةُ الإمامِ، وهو روايتان.

* قوله: (ويَبني عاجزٌ فيها).

يعني: إذا كان عاجزاً، وصلَّى بالإيماء، ثم قَدر على الركوعِ والسجود في أثناء الصلاة، يَبني على ما صلاَّه بالإيماء.

* قوله: (طبيب، وسُمِّي به لحذْقه وفِطنته).

قال الجوهريُّ[3]: كلُّ حاذق طبيبٌ عند العرب.

(١) ص ٦٩ .

(٢) ٢/١١٧ .

(٣) في «الصحاح»: (طبب) .